



نموذج طلب موافقة تملك للأشخاص الأجانب والتفصيلات الشخصية

رقم الصادر	لسنة

عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

الموضوع: طلب الموافقة على التملك داخل التنظيم / خارج التنظيم. رقم الأجنبي

معلومات صاحب الطلب / المشتري						
الإسم	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	الجنسية	الهاتف	جنسية اخرى اذكرها

معلومات الزوجة / الزوج				
الإسم	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	الجنسية

رقم جواز السفر	تاريخ الاصدار	تاريخ الانتهاء	مكان الولادة	تاريخ الولادة

عنوان الإقامة الحالية	هل لديك اقامة بالمملكة الاردنية الهاشمية : نعم ، لا
رقم الاقامة () ، تاريخها / /	

معلومات العقار المراد شراؤه							
نوع العقار : 1- قطعة ارض 2- عمارة 3- طابق 4- شقة 5- مكتب .							
اسم المحافظة	اسم القرية	رقم الحوض	رقم الحي	رقم اللوحة	رقم القطعة	رقم الشقة	تنظيم الأرض
				المساحة			
				دوم	متر		

الغاية من التملك	هل تملك عقار سابق
1- نعم	2- لا

اسم البائع	الرقم الوطني	جنسية البائع

اسم موظف الاستقبال.....
اسم مقدم الطلب.....
التوقيع.....
التاريخ...../...../.....
مشروعات التحري عن الأملاك السابقة

مشروعات رئيس القسم

ملاحظة: ان الموافقة التي سيتم الحصول عليها لغايات التملك فقط ولا تعني بأي حال من الأحوال موافقة على اقامة المشروع اذا لم يتم اقامته موافقات اخرى.



ارجو الموافقة على الطلب مع قبولي بالاشتراطات الواردة بقانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين ادناه.

● نصت الفقرة(ج) من المادة (3) على انه اذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الافصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسية وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع.

كما نصت المادة (13) على ما يلي:

أ. على من يمتلك مالا غير منقول وفقا لأحكام هذا القانون انجاز مشروعه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تملكه اذا كان التملك لغايات السكن او مزاوله العمل وخلال خمس سنوات اذا كان التملك لأي غرض آخر.

ب. اذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون استكمال انجاز المشروع يجوز تمديدھا لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير.

ج. اذا انقضت اي من المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة دون انجاز المشروع تستوفي الدائرة سنويا من المالك مبلغ قدره (5%) من القيمة السوقية للعقار وفقا لما يقدره المدير لمدة عشر سنوات حدا اعلى على ان يتم بيع الارض بعد ذلك بالمزاد العلني بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لحساب المالك اذا لم يتم بيعها من قبله.

● كما نصت الفقرة (أ) من المادة (14) على انه لا يجوز لأي شخص طبيعي غير اردني او لأي شخص معنوي تملك مالا غير منقول وفقا لأحكام هذا القانون ان يتصرف فيه بنقل ملكيته بأي صورة كانت قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تملكه اذا كان للسكن وخمس سنوات اذا كان لأي غرض آخر وذلك تحت طائلة البطلان الا اذا حصل على موافقة الوزير بتنسيب من المدير شريطة مراعاة احكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

● كما نصت الفقرة (ج) من المادة (16) على انتقال ملكية اموال غير منقولة لغير اردني عن طريق الإرث حيث يجوز لأي من الورثة تسجيلها باسمه او التنازل عنها او بيعها او هبتها لأي من الورثة او لأي شخص اردني.

واقبلوا فائق الاحترام

اسم مقدم الطلب.....

صفة مقدم الطلب.....

التوقيع.....